الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فليغيره امر
ايجاب كما اطبق عليه الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يعتد بخلاف
الرافضة ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة بيده
فيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي وابو يوسف ومحمد من جواز كسر الات الملاهي
وارقة الخمور خلافا لابي حنيفة رحمه الله فان لم يستطع اى التغيير
بيده فبلسانه اى فليغيره بلسانه بان يمنعه بقوله فان لم يستطع اى
اى التغيير بلسانه ايضا فبقلبه اى فليكرههم قال المظهر معناه فليكرههم
بقلبه يعني لم يرض به وينكر على مرتكبه بعد التحقيق ان كفاه فليقتصر
على انكار قلبه قال ابو حنيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد
موكول الى الامراء والولاة لقدرتهم وليس لغيرهم الا باللسان وفي خزانة
المفتيين ان الامر بالمعروف والنهي عن باليد على الامراء وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام ويشير الى ذلك ما في نفس الحديث من قيد
الاستطاعة ويدل عليه قوله تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها فمن
وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لعدم تقصيره
هنالك حيث ادى ما عليه وما عليه ان لا يقبل منه كما يشير اليه قوله
تعالى وما على الرسول الا البلاغ لكن انما يجب بشرط ان يكون الشخص
عالما بما يامر وينهى وان يبتدئ بالرفق واللين مشيرا لا شيء فالاشد
على سبيل التدريج لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ولقوله عليه السلام الدين النصيحة فالنصيحة مقدم على الفضيحة
فقد قال الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ولانه ربما ينفع الملايم في اللطف ما يضع
لا ينفعه فيه الغلظ والعنف قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال
متمثلا بما يامر به مجتنبا عما نهى عنه لان الواجب عليه شيآن فاذا
قام باحدهما دون الاخر جاز والاكمل ان يكون عاملا ليكون تاثيره

كاملا

كاملا وعليه يحمل ما ورد عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس ولذا
قيل وغير تقي يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض
وقيل ايضا لا تنه عن خلق وفيك مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واما قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم فالانكار منصب
على النسيان لا على الامر بالبر من الايمان والاحسان وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء اذكر من الايمان حبة خردل وانما يكون اضعفه
لانه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى له كما قال القرطبي وذلك
اي انكار قلبه وكراهته بانفراده اضعف الايمان اي اضعف زمانا او
مكانا او خصالا وقال المظهر اي اقله ثمرة يعني وادناه نتيجة فمن
ثم تغير المراتب مع القدرة فمن من العاصيين ومن تركها بلا قدرة
او يرى المفسدة اكثر من المصلحة ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين
حيث ما اثار فتنة نائمة بين المسلمين ولهذا قيل هذا زمان السكوت
والبيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت فان قيل اذا رضي
بالمنكر بقلبه ولم يكرهه بل يكون بذلك راضيا لا قلبا ان رضي
معتقدا جوازه فهذا يتضمن تكذيب الشرع في تحريمه وهو كفر
وان رضي به لغلبة الشهوة والهوى ومقتضى الطبع مع اعتقاد
تحريمه فهو فسق لا كفر هذا وقد قال المظهر في شرح مسلم الامر
هنا للوجوب فاذا كان المنكر حراما فانه حسد وجب الزجر عنه
اذ لو كان مكروها لم يجب بل يندب وكذا الامر بالمعروف تبع لما يامر به
فان وجب فواجب وان ندب فمندوب ولم يتعرض له في الحديث
لان النهي عن المنكر يشامل له اذ النهي عن الشيء امر بضده وضد
النهي اما فرض او واجب او سنة والكل معروف شرعا على ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ان علم به المتمرن وا
والا فهو فرض عين على من راه فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمكم

Copyright Imam Saud University